جامـــعة الـــوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

المستوى: ثانية ماستر إدارة أعمال

السنة الجامعية: 2022/21

مقياس: قانون الملكية الصناعية

محاضرات في مقياس قانون الملكية الصناعية

الملكـــية الفكـــرية

الملكية الفكرية، يشير هذا المصطلح عامة إلى إبداعات الفكر البشري. وتحمي حقوق الملكية الفكرية مصالح المخترعين والمبدعين بمنحهم حقوق الملكية على إبداعاتهم.

ولا تسعى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (1967) إلى تعريف الملكية الفكرية ولكنها تسرد الموضوعات التالية المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية:

- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية؛
- منجزات الفنانين القائمين بالأداء والتسجيلات الصوتية وبرامج الإذاعة والتلفزيون؛
- الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني؛
- الاكتشافات العلمية؛
- التصاميم الصناعية؛
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والتسميات التجارية؛
- الحماية من المنافسة غير المشروعة؛

وقد أُقِرّت أهمية حماية الملكية الفكرية لأول مرة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886) وتدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) كلتا المعاهدتين.

وتطبق البلدان عادة قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين هما:

- إضفاء طابع قانوني على حقوق المبدعين والمبتكرين في إبداعاتهم وابتكاراتهم، مقابل ضمان المصلحة العامة في النفاذ إلى الإبداعات والابتكارات.
- تشجيع الإبداع والابتكار لما في ذلك من إسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– مفهوم الملكية الفكرية

يشير مصطلح الملكية الفكرية بشكل عام إلى حق كل إنسان بامتلاك حرية التصرف لفترة محددة بأي إنجاز فكري أو نتاج عقلي قدمه، على سبيل المثال الكتب والأعمال الفنية والرسومات والعلامات التجارية والإنجازات العلمية والتقنية والاكتشافات والابتكارات وغيرها الكثير، حيث ستكون هذه الإنجازات متبلورة غالباً بشكل منتجات تجارية أو أنها قابلة للتداول بين الناس بطريقة ما، وهنا قد يقع تعدي من قبل بعض الأشخاص على تلك المنتجات ومحاولة استغلالها والاستفادة منها أو تقليدها، فتظهر ضرورة إنشاء طرق تنظم استخدام الناس لتلك المنتجات والأعمال وتضمن عدم انتهاك حقوق مالكيها، وهذا ما يعبر عنه بمفهوم الملكية الفكرية.

وقد **عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية** بقولها "تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة".

– أهمية الملكية الفكرية

أصبحت قوانين الملكية الفكرية ذات أهمية واضحة مؤخراً وإن المحاولات لتوسيع نطاق العمل بها أمر تسعى من أجله العديد من الاتفاقيات الدولية، وذلك لما لها من أهمية هامة من عدة نواحي منها:

- **الحماية من السرقة أو التزوير :** الهدف الأول من قوانين الملكية الفكرية ضمان حق كل إنسان بنسب ابتكاره لنفسه بشكل كامل دون إتاحة الفرصة لتدخل أشخاص آخرين واستخدام هذا الابتكار بأي شكل من الأشكال أو حتى التعديل عليه.
- **تشجيع الإبداع الفكري:** حيث تمنع قوانين حماية الملكية الفكرية عمليات التقليد والتكرار للأفكار والأعمال المنجزة سابقاً، وتشجع على الابتكار وخلق كل ما هو جديد وله نفع وأثر إيجابي يمكن استثماره لإنجاز تطور في مختلف العلوم والمجالات.
- **تشجيع الصناعات المحلية:** من خلال خلق جو تنافسي بين القائمين على الصناعات المحلية بمختلف أنواعها، وتشجيعهم بشكل دائم على تطوير الخطط والعمليات المبتكرة التي تسهم في رفع جودة منتجهم الصناعي وتمييزه عن المنتجات الأخرى من دون سرقة أفكار أو تقليد.

- **الازدهار الاقتصادي:** لقد كان لقوانين حماية الملكية الفكرية دور واضح في تطور الإقتصادات الوطنية لعدد من البلدان، وهي تعتبر بمثابة البنية التحتية غير الملموسة لكل بلد، فبمقدار ما تملك الدولة من معارف وابتكارات فكرية فريدة، بمقدار ما تستطيع خلق إنجازات وثروات تدعم عالم الأعمال والعلوم في شتى المجالات.
- **حماية المستهلك من استخدام منتجات مقلدة:** لولا وجود قوانين حقوق الملكية الفكرية لوجدنا الكثير من المنتجات التي تدعي استعمالها لنفس معايير الجودة للمنتج الأصلي أو أنها حاصلة على ترخيص لتصنيعه، وهذا ما يؤدي بالإضرار بالمستهلك من عدة نواحي قد تكون صحية أو مالية أو غيرها.
- **تسهيل نشر المنتجات والأعمال الفكرية المختلفة:** ساعدت قوانين حماية الملكية الفكرية على تشجيع نشر العديد من المنتجات الفكرية والإبداعية في مختلف أنحاء العالم، وذلك بفضل ضمان عدم استغلال هذا المنتج من قبل جهات وأشخاص بشكل غير أخلاقي وغير قانوني.

– خصائص الملكية الفكرية

- أهم سمة من سمات الملكية الفكرية هي تلك المتعلقة بالحق الإستئثاري (الاستغلالي) التي ترتبه الملكية الفكرية لصاحب الحق فيها لاسيما ذلك المتمثل بحقه في نسب العلم الإبداعي أو الإبتكاري إليه دون غيره باعتباره حقاً أدبياً واعتبارياً لصيق به والحق الآخر هو استئثار صاحب الحق بالعوائد المتحصلة من عمله الإبداعي والإبتكاري وما يترتب عن ذلك من حق شرعي وقانوني له في مقاضاة ومنازعة كل من يأتي بأعمال تمثل انتهاكا لحقه الفكري.

- أما السمة الأخرى الهامة أيضاً فهي تلك المتعلقة بمدة الحماية للحقوق الفكرية إذ أن معظم الحقوق الفكرية لها مدة محددة للاستئثار والاستغلال المالي وتتفاوت قصراً وطولاً حسب الحق الفكري محل الاستئثار والاستغلال المالي وبالتالي فإنها ليست من الحقوق المؤبدة لمالكها ولخلفه من بعده كما هو حال الحقوق المادية والعينية الأخرى إذ أنه وعلى سبيل المثال لا تزيد مدة الحق الإستئثاري لصاحب النموذج الصناعي عن عشر سنوات غير قابل للتجديد وكذلك براءة الاختراع لا تزيد مدة الحق الإستئثاري للاستغلال المالي لها عن عشرين سنة وقد تزيد قليلاً في بعض التشريعات.

- أما حقوق المؤلف فإن كانت تختلف فيما بينها في مدد الاستئثار المالي لها في الحقوق الأصلية عنها في المجاورة ومع ذلك فإن البعض اليسير من الحقوق الفكرية التي يمكن أن تستمر وتدوم مع صاحب الحق في حياته وينتقل إلى خلفه مهما تعاقبت عليه ويتمثل ذلك في العلامات والاسم التجاري الذي يظل الحق قائماً لصاحبه في استغلال عوائد حقه سواء كان ذلك الحق متصل بعلامات تجارية أو اسم تجاري نضرا

لارتباط الأولى أي العلامة بسلعة أو منتج أو خدمة تبقى متصلة بها ما بقي نشاطه قائما أو إنتاجه أو خدمته التجارية ومستمرة حتى بعد وفاة صاحب العلامة شريطة المواظبة على تجديدها كلما انتهت المدة وكذلك الحال بالنسبة للاسم التجاري للمتجر أو الشركة أو المؤسسة يظل باقياً ما بقي النشاط التجاري قائماً ومزاولاً لعمله بذلك الاسم المرتبط به.

- الملكية الفكرية لصيقة بصاحبها فهو وحده الذي له الحق في نسبها إليه دون الغير بل والاستئثار بعوائدها ما لم يتنازل عن العوائد للغير دون التنازل عن حقه الأدبي في نسبتها إليه كونه حق غير قابل للتنازل أو الوهب لتعلقه بفكر المبتكر أو المبدع وحده.

– تقسيمات الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية عادة إلى فرعين هما الملكية الصناعية وحق المؤلف (الحقوق الأدبية والفنية)

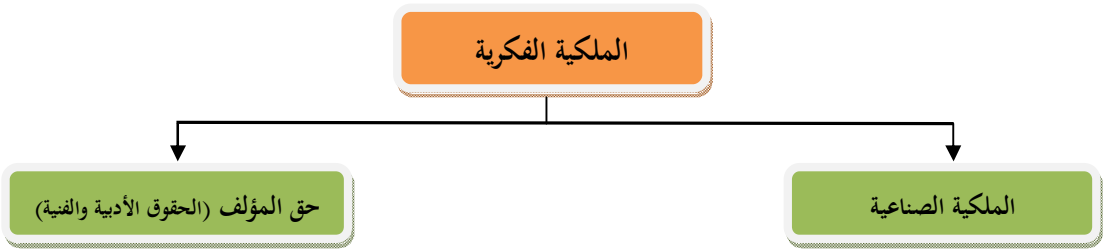

أولا– حق المؤلف: يتعلق حق المؤلف بالإبداعات الأدبية والفنية، مثل الكتب والموسيقى واللوحات والمنحوتات والأعمال السينمائية والمصنفات ذات الصلة بالتكنولوجيا (مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات الإلكترونية) .

ثانيا– الملكية الصناعية: تنص اتفاقية باريس على تطبيق واسع النطاق لمصطلح "الملكية الصناعية". وتتخذ الملكية الصناعية أشكالًا متعددة، ومن بين هذه الأشكال براءات الاختراعات والتصاميم الصناعية (وهي إبداعات جمالية تتعلق بمظهر المنتجات الصناعية) والعلامات التجارية وعلامات الخدمة وتصاميم الدوائر المتكاملة والتسميات التجارية والبيانات الجغرافية والحماية من المنافسة غير المشروعة.

– **براءة الاختراع:** البراءة هي الحق الذي تمنحه الدولة للمخترع أو يمنحه مكتب إقليمي يمثل عدة دول، مما يسمح للمخترع بمنع أي شخص آخر من استغلال اختراعه في التجارة لمدة زمنية محدودة، (تصل عادة إلى 20 سنة). ويجب على مودع طلب البراءة أن يكشف عن اختراعه بهدف الحصول على الحماية، وتكون حقوقه نافذة فقط في الحيز الإقليمي الذي مُنحت فيه البراءة.

نوع الحماية التي توفرها البراءة تتمثل في الحق الإستئثاري في منع الآخرين من استغلال الاختراع المحمي ببراءة تجاريا أو وقف ذلك الاستغلال، وبعبارة أخرى، تعني الحماية التي توفرها البراءة أنه لا يمكن للغير صنع الاختراع لأغراض تجارية أو استخدامه أو توزيعه أو استيراده أو بيعه دون موافقة مالك البراءة.

ولا تسري حقوق البراءة في كل البلدان لكون البراءات تعد حقوقا إقليمية. وبصورة عامة، لا تنطبق الحقوق الاستئثارية إلاّ في البلد أو الإقليم الذي أودع فيه طلب البراءة وُمنحت فيه البراءة، طبقا لقانون ذلك البلد أو الإقليم.

متى ما انقضت صلاحية البراءة، انتهت الحماية وآل الاختراع إلى الملك العام.

- **التصاميم الصناعية:** يطبق التصميم الصناعي على طائفة واسعة من المنتجات الصناعية والحرفية، ويشير إلى الجوانب الزخرفية أو الجمالية في سلعة ما، بما في ذلك تشكيلة الخطوط أو الألوان أو الأشكال المجسمة التي تعطي المنتج الصناعي أو الحرفي مظهرا محددا. ويجب أن يستلفت التصميم الناظر، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون قابلا للنسخ بالوسائل الصناعية. فهذا هو الغرض الأساسي من التصميم وهذا هو السبب الذي من أجلهِ نعت باصطلاح "الصناعي".

وبالتالي، فإن المصنعين عندما يسجلون تصاميمهم الصناعية إنما يحمون أحد العناصر المميزة التي تحدد النجاح في السوق.

من حيث المبدأ، لمالك التصميم الصناعي المسجَّل أو براءة التصميم المسجَّلة الحق في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات التي تحمل تصميماً أو يتجسد فيها تصميم يكون صورة عن التصميم المحمي، عندما يباشر بهذه الأعمال لأغراض تجارية.

وتطبَّق التصاميم الصناعية على طائفة واسعة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية: من الأغلفة والحاويات إلى الأثاث واللوازم المنزلية؛ ومن معدات الإضاءة إلى المجوهرات؛ ومن الأجهزة الإلكترونية إلى المنسوجات.

ولكي يمكن حماية التصاميم الصناعية، تقتضي غالبية البلدان أن يكون التصميم الصناعي مسجلاً كي ينتفع بالحماية بموجب قانون التصاميم الصناعية بوصفه "تصميماً مسجلاً". وتكفل بعض البلدان الحماية للتصاميم الصناعية بموجب قانون البراءات بوصفها "براءات تصميم".

وتختلف مدة صلاحية الحق في التصميم الصناعي من بلد إلى آخر، وتتراوح المدة القصوى بين عشرة سنوات وخمس وعشرون سنة.

– **العلامات التجارية:** العلامة التجارية هي إشارة أو تشكيلة من الإشارات التي تميز سلع وخدمات شركة ما عن سلع وخدمات شركة أخرى. وقد تستخدم في هذه الإشارات الكلمات والحروف والأرقام والصور والأشكال والألوان فضلا عن أية تشكيلة من هذه العناصر.

والعلامة التجارية هي إشارة توضع على السلع أو تستخدم مقترنة بتسويق السلع والخدمات. وقد لا تظهر العلامة التجارية على السلعة نفسها فحسب بل قد تظهر أيضا في التعليب أو التغليف الذي تسّوق به السلع. وعندما تستخدم العلامة التجارية مقترنة بتسويق السلع، فقد تظهر الإشارة في الإعلانات الدعائية في الصحف أو التلفزيون مثلا أو على واجهات المحلات.

فعلى سبيل المثال، لا يمكن لصورة تفاحة أن تميز التفاح ولكنها تميز أجهزة الحاسوب. فلا تقتصر العلامات التجارية على تمييز السلع أو الخدمات كما هي، إذ أنها تميزها في علاقتها بالشركة التي تعرض تلك السلع أو الخدمات.

يمكن حماية العلامة التجارية على المستوى الوطني أو الإقليمي عن طريق تسجيلها لدى مكتب العلامات الوطني أو الإقليمي وسداد الرسوم المطلوبة.

يكفل تسجيل العلامة التجارية سوى الحقوق الاستئثارية في العلامة لاستخدامها في تعريف السلع أو الخدمات، أو للتصريح لجهة أخرى باستخدامها لقاء سداد مبلغ مالي. ويكفل التسجيل الحق القانوني، كما أنه يعزز وضع صاحب الحق، في حالة نشوب منازعة مثلا.

من الممكن تجديد علامة تجارية إلى ما لا نهاية مقابل دفع الرسوم المستوجبة (المستحقة).

– **تصاميم الدوائر المتكاملة:** تصاميم الدوائر المتكاملة (الرقاقة) من إبداع الفكر البشري وتأتي عادة نتيجة استثمار كبير للخبرة والموارد المالية، ولا تزال الحاجة مستمرة لاستحداث تصاميم جديدة تقلص من أحجام الدوائر المتكاملة الموجودة وتزيد من وظائفها. فكلما كانت الدائرة المتكاملة أصغر، قلت المواد الضرورية لصنعها ونقصت المساحة المطلوبة لاحتوائها.

وتستخدم الدوائر المتكاملة في عدد كبير من المنتجات ومنها الأدوات المستعملة يوميا مثل الساعات وأجهزة التلفزيون وآلات الغسل والسيارات فضلا عن الحواسيب وموردات الخدمات المتطورة.

– **الأسماء التجارية:** الاسم التجاري هو الاسم الذي تعرف به المؤسسة من طرف الغير، ويحمى بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، ويعد عنصرا من عناصر الملكية الصناعية.

ويمكن تسجيل الاسم التجاري في أغلب البلدان لدى إدارة حكومية، وتكفل حماية الاسم التجاري لشركة ما عامة ألا تستخدمه شركة أخرى اسما تجاريا أو علامة تجارية أو علامة خدمة وألا تستخدم اسما أو تسمية أشبه بالاسم التجاري إذا ما احتمل تضليل الجمهور.

– **البيانات الجغرافية:** المؤشر الجغرافي إشارة تُستخدم للسلع التي لها منشأ جغرافي معيّن وسمات أو سمعة أو خصائص تُنسب أساسا إلى ذلك المنشأ. لكي يكون للعلامة نفس دور المؤشر الجغرافي، يجب أن تحدد منتجًا باعتباره ناشئًا من مكان معين. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تُعزى صفات المنتج أو خصائصه أو سمعته بشكل أساسي إلى مكان المنشأ. ونظرًا لأن الصفات تعتمد على مكان الإنتاج الجغرافي، فهناك صلة وثيقة بين المنتج ومكان إنتاجه الأصلي.

يتكون بيان المصدر من أي تسمية، أو عبارة أو علامة تبين أن مصدر المنتوج أو الخدمة يرجع إلى بلد معين، أو إلى إقليم أو مكان محدد، وعادة تستعمل لتوضيحها عبارة: صنع بـ .....Made in

ومن المعتاد أن تستمد المنتجات الزراعية صفاتها من مكان إنتاجها وأن تتأثر بعوامل محلية محددة كالمناخ والتربة.

ولا يقتصر استخدام البيانات الجغرافية على المنتجات الزراعية، إذ يمكن الاستعانة بها لإبراز صفات محددة في المنتج تعزى إلى عوامل بشرية يختص بها مكان منشأ تلك المنتجات، مثل المهارات الصناعية والتقاليد .وقد يكون مكان المنشأ هذا قرية أو مدينة أو منطقة أو بلدا، مثل الإشارة إلى اسم "سويسرا" أو النعت "سويسري" للمنتجات المصنوعة في سويسرا، ولا سيما الساعات.

وتحمي القوانين الوطنية البيانات الجغرافية بطرق شتى، مثل قوانين مكافحة المنافسة غير المشروعة أو قوانين حماية المستهلكين

أو قوانين حماية علامات التصديق أو القوانين الخاصة بحماية البيانات الجغرافية أو تسميات المنشأ .وفي الأساس، لا يجوز استخدام البيانات الجغرافية بغير تصريح إذا كان استخدامها يؤدي إلى تضليل الجمهور عن منشأ المنتج الحقيقي.

التطور التاريخي للملكية الصناعية

صدر أول قانون لحماية حق المخترع سنة 1472 بمدينة فينيسيا بايطاليا ومضمون هذا القانون، **"كل من يقوم بعمل جديد يحتاج إلى الإتقان والمهارة يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل، بصورة يمكن معها الاستفادة منه. وأن يحظر على أي شخص آخر أن يقوم بعمل آخر مشابه، من غير موافقة المخترع وترخيصه، وهذا لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص أخر بعمل مماثل أو**

مشابه، يكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله". وتعززت هذه البوادر في ظل قانون البندقية الصادر سنة 1474.

وتوالت بعدها التشريعات في مجال الاختراعات، كقانون الاحتكارات الصادر في انجلترا سنة 1628، الخاص بحماية الاختراعات. وصدر أول قانون في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1790، متبنيا مبادئ القانون الإنجليزي. ونقل هذه المبادئ التشريع الفرنسي سنة 1791 ثم انتشرت مبادئ هدا التشريع شيئا فشيئا في مختلف أنحاء العالم. كما صدر أول قانون في روسيا بعد ثورة أكتوبر1917.

وقد لوحظ أن طلبات الحصول على البراءات في الدول النامية أو في الدول المتقدمة مثل هولندا، بلجيكا، فرنسا، مملوكة للأجانب أكثر من الوطنين، ولهذا استوجب حماية تتعدى الحدود الإقليمية لتشمل دولا أخرى، وعلى هذا الأساس أبرمت الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس الموقعة في 20 مارس 1883، لحماية الملكية الصناعية.

كما تأسس اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية في جنيف لتنفيذ هذه الاتفاقية، وأصدر النشرة الخاصة بها وهي مجلة الملكية الصناعية، كما أصدر نموذجا لقانون الاختراعات للدول النامية، إلا أن هذه الحقوق لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث ازدادت الاختراعات خلال النصف الثاني من هذا القرن وخلال القرن العشرين، مما اقتضى معه قيام نظم قانونية مستحدثة، تبلورت من خلالها حقوق الملكية الصناعية لدى الدول الصناعية، التي ما لبثت أن سنت التشريعات الخاصة بحماية الاختراعات، وعلى ذلك دفعت الاختراعات التكنولوجية إلى قيام الثورة الصناعية، وتدفق الإنتاج الكبير، فازدادت حركة التجارة الداخلية والخارجية وترتب عن ذلك ظهور علاقات اقتصادية جديدة، وحتى داخل الدولة الواحدة ظهرت علاقات جديدة كالعلاقة بين المخترع والكافة، والعلاقة بين المخترع وأصحاب المشروعات الصناعية والتجارية. وكان من الضروري تنظيم هذه العلاقات عن طريق تكريس حماية لهذا المخترع، وهذه الحماية تكون عن طريق براءة الاختراع التي أصبحت نظاما معمولا به لدى جميع الدول.

ولما كانت الاكتشافات العلمية والاختراعات التكنولوجية قد تركزت في بعض أجزاء العالم دون البعض الآخر، فقد تركزت أثار تلك الاختراعات بوجه خاص لدى تلك الدول، فتضاعفت طاقتها الاقتصادية، وأصبحت هي المالكة لأسرار الاختراعات الحديثة والتي توالي الأبحاث وابتكار الاختراعات، وتتابع بسرعة تطبيق الاختراعات الحديثة من الصناعة والزراعة بأساليب علمية.

إن الدول المتقدمة هي مالكة أغلب الاختراعات، فلا غرابة إن كانت هي الأولى التي سعت لتكريس الحماية لهذه الاختراعات، ومن ثم بدأت تظهر أهمية قانون الملكية الصناعية وخاصة قانون براءات الاختراع.

أما في الجزائر فقد أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بمختلف عناصر الملكية الصناعية، فلقد صدر أمر رقم 66-45 المؤرخ في 1966/03/03 والمتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع، ليصدر بعد ذلك مرسوم تشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 1993/12/07 والمتعلق بحماية الاختراعات.

أما بالنسبة للعلامات فقد صدر الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 1966/03/19 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية. أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فقد صدر الأمر 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 والمتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

غير أنه ونتيجة المفاوضات التي أجرتها الجزائر قصد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ألزمتها بتعديل قوانينها، لذلك صدر قانون 2003 الذي يعدل الأوامر السابقة والذي يتضمن:

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالعلامات.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ 2003/07/19 والمتعلق ببراءات الاختراع.
- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (**INAPI**)

تقتضي المادة 12 من اتفاقية باريس، بأن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد، بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة (بمقتضى الأمـر رقم: 75 - 02 المؤرخ في 9 جانفي 1975 صادقت الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883).

وتطبيقا للمادة 12 المذكورة أعلاه، أنشأت الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998؛ كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ووضع المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة.

ويقوم المعهد بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

لذلك فهو مكلف بما يلي:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.

- حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية، لا سيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر، بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة.

– مهام المعهد:

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفق المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98 – 68 وفي إطار المهام الموكلة له، بما يلي:

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء، نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.
- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.
- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.
- المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.
- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.
- تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

حقوق الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي توليها التشريعات الحديثة أهمية قصوى، لما لها من آثار ايجابية على تقدم الدول وانخراطهم في السعي العالمي للتطوير التكنولوجي والإبداعي في كل المجالات.

– مفهوم حقوق الملكية الصناعية

هي حق الاحتكار والاستئثار الصناعي والتجاري تخول لصاحبها أن يقوم باستغلال قبل غيره ابتكاره الجديد أو العلامة التجارية المميزة ويمنع على أي شخص أخر تقليدها إلا في إطار القوانين المعمول بها وهذا من أجل تمييز منتجاته أو مصنعه بعلامة مميزة تجذب العملاء في مجال المنافسة، وتتفرع حقوق الملكية الصناعية إلى فئتين:

- حقوق ترد على ابتكارات جديدة: مثل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- حقوق ترد على علامات مميزة: مثل العلامات التجارية والصناعية والاسم التجاري والبيانات الجغرافية (المنشأ).

– أهمية حقوق الملكية الصناعية

1- حقوق الملكية الصناعية ضمان المنافسة المشروعة

يقتضي النظام القانوني أن لا تكون المنافسة بين المنتجين من أجل الوصول إلى الزبائن حقا مطلقا لكل منتج؛ فالحقوق تعطي امتيازات لبعض الأفراد وترتب قيودا على الآخرين في مقابلها ومن ذلك حقوق الملكية الصناعية، ولضمان هذه الحقوق لابد من فرض نظام قانوني ينظم المنافسة المشروعة بين المنتجين وأصحاب هذه الحقوق.

2- حقوق الملكية الصناعية تستند إلى فكرة العدالة

تقتضي العدالة بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري مقابل ما بذل من جهد وانفق من مال، وذلك بمنحه حق الاستئثار باستغلال ابتكاره في مواجهة الكافة، كما يمتنع الغير عن تقليد الاختراع جزاء ما قدمه للمجتمع ومقابل الكشف عن سر الاختراع عند تقديم طلب البراءة.

وتقضي العدالة أيضا أن يحمي القانون مالك المصنع أو المؤسسة التجارة التي تعمل على تحسين منتجاتها بحيث تنال ثقة الزبائن، بأن تستأثر باستعمال علامة تجارية تميز المنتجات حتى يستطيع أن يميزها الزبائن عن مثيلاتها من المنتجات المماثلة أو المشابهة.

3- حقوق الملكية الصناعية من أسباب التقدم

يعتبر النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية من أهم أسباب التقدم والتطور الصناعي و الاقتصادي والاجتماعي. فإجراءات منح براءة الاختراع التي تستلزم تقديم المبتكر طلبا إلى مكتب حماية الملكية الفكرية يرفق به وصف مختصر و تفصيلي للاختراع ينشر ويجوز الاطلاع عليه، يمكن العلماء والباحثون متابعة أسرار أحدث الاختراعات نتيجة للنظام القانوني الخاص ببراءات الاختراع الذي يفرض على المبتكر الكشف عن اختراعه قبل منحه البراءة.

إن نظام براءات الاختراع بما يقرره من حق استئثار للمبتكر على إنتاجه الفكري، يعد حافزا لتشجيع أصحاب الأفكار للخوض في

مجال الإنتاج الإبداعي، كما أن تقرير حماية لأعمال المبتكر من شأنه توفير الاطمئنان لديه بمنع الغير من التعدي على ابتكاره، وإعطاءه حق الاستئثار باستغلال اختراعه مقابل منافع مادية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يترتب على حماية حقوق الملكية الصناعية توافر الثقة لدى رجال الأعمال وازدياد الاستثمارات في المشاريع الصناعية والتجارية.

4- أهمية حقوق الملكية الصناعية للمؤسسة

تشكل عناصر الملكية الصناعية قيمة مادية كبيرة إذا ما قورنت بالعناصر الأخرى المكونة للمؤسسة، فهي بمثابة قيمة مالية في ذمتها، ويظهر ذلك من خلال الاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية في مجال الملكية الصناعية والنجاح الذي حققته، إذ أصبحت هذه العناصر عاملا من عوامل التطور نظرا لدورها التحفيزي في الإنتاج والسعي نحو التقدم الأفضل والأحسن للمستهلك.

كما وتلعب هذه العناصر دورا اقتصاديا هاما في تنمية ثروة المؤسسة وتقوية بنيتها الاقتصادية حيث تضمن التقدم والدخل المضمون للمؤسسة والمنافسة الدائمة مع غيرها من المؤسسات الأخرى، ويكون ذلك عن طريق استثمار الأصول غير المادية من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وأيضا الابتكارات الجديدة التي تخول لمالكها صلاحية التصرف فيها سواء عن طريق ترخيصها أو رهنها أو التنازل عنها أو بيعها أو تقديمها كحصة في شركة أو مشروع تجاري أو اقتصادي مع شركات أخرى.

- الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية (خصائصها)

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من حيث طبيعتها حقوق مالية مؤقتة.

1- حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية

تعتبر هذه الحقوق حقوقا معنوية لأنها ترد على شيء غير مادي لا يدركه الحس، ألا وهو الإنتاج الفكري.

تختلف حقوق الملكية الصناعية عن حق الملكية عامة، فالأولى هي حقوق معنوية غير حسية، بخلاف حق الملكية العادي الذي هو حق عيني ينصب على شيء مادي ملموس.

يعطي أو يخول حق الملكية الصناعية لصاحبه سلطة الاستغلال والتصرف، بل لا يخول البعض منها إلا سلطة الاستغلال، مثل علامات التصديق الجماعية (علامة التقييس)، تسميات المنشأ باعتبارها حقوق ملكية صناعية جماعية، وهنا لا يملك المستفيد منها حق التصرف فيها.

حق الملكية الصناعية هو حق استغلال مؤقت وتأتي هذه الصفة من كون ن الفكر يزدهر ويحيا بالانتشار لا بالاستئثار.

2- حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية

حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية، حيث يكون لصاحب الحق فيها الاستئثار باستغلالها اقتصاديا أي الاستفادة منها ماليا، وذلك بالتصرف فيها وإجراء تعاملات عليها كما يمكن الحجز عليها.

حقوق الملكية الصناعية هي حقوق مالية تجارية لكونها تتصل بالنشاط التجاري، فكافة أنواع هذه الحقوق تكون موجهة من حيث طبيعتها للاستغلال التجاري والصناعي.

انطلاقا من ذلك، تشكل حقوق الملكية الصناعية والتجارية في نفس الوقت أدوات للمنافسة التجارية. فالتاجر أو الصانع إذا ما ابتكر اختراعا وحصل على براءة عنه أو وضع رسما أو نموذجا يميز به شكل منجاته أو اتخذ علامة يميز بها تلك المنتجات في السوق، فذلك بقصد التفوق على منافسيه وجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن، ومن زيادة دخله المالي.

3- حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة

تتميز هذه الحقوق بأنها حقوق مؤقتة لا يستأثر بها صاحبها إلى الأبد بل لمدة محدودة، ويرجع ذلك إلى ارتباطها بتحقيق المصلحة العامة لأجل دفع المخترعين للتجديد وتطوير إبداعاتهم المتصلة بالصناعة والتجارة، وقد حصر القانون حق الاستئثار الاستغلالي لصاحبها في مدة معينة يسقط بانقضائها ويصبح مالا مشاعا. وبذلك تختلف حقوق الملكية الصناعية عن حق الملكية العادي الذي هو حق عيني دائم الأصل فيه انه يبقى ما بقي موضوعه.

كما أن إقرار حق ملكية مطلق عليها يتعارض مع منطق المنافسة الذي يقوم عليه الاقتصاد وهو التحفيز على التجديد والابتكار، من أجل الدفع بعجلة التطور إلى الأمام، ومادامت المنافسة تأبى الاحتكارات فقد جعل المشرع لصاحب الملكية الصناعية حقا مؤقتا يعطيه حق الاستئثار باستغلالها لفترة زمنية محددة يسقط بعده الاحتكار. كذلك تتميز حقوق الملكية الصناعية بأنها تسقط نتيجة عدم الاستغلال، ولعل ما جعل المشرع يرتب إسقاط الحق الإستئثاري على هذه الحقوق في حالة عدم استغلالها أنها تشكل أدوات للمنافسة، ومن ذلك المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، والمواد من 38-48 بشأن الرخص الإجبارية لعدم الاستغلال من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

- أقسام حقوق الملكية الصناعية

تنقسم هذه الحقوق إلى قسمين:

- **القسم الأول**: الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة، وتشمل براءة الاختراع والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- **القسم الثاني**: الحقوق الواردة على الشارات المميزة، وتشمل العلامات التجارية وتسميات المنشأ وكذا الأسماء التجارية.